

هيئة الدستور الغذائي





Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - Fax: (+39) 06 5705 4593 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/EXEC 12/67/3

البند 2 (ب) من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السابعة والستون مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 2012 يوليو/تموز 2012

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة الاقتراحات لوقف العمل الاقتراحات لوقف العمل

ترد في الجدول 1 قائمة بالاقتراحات لوضع مواصفات جديدة ونصوص ذات الصلة بما في ذلك مرجع وثيقة المشروع في التقرير ذي الصلة. ووثائق المشاريع التي لم تدرج في التقرير ووضعت في صيغتها النهائية بعد انتهاء دورة اللجنة المعنية، ترد مرفقة بهذه الوثيقة، في المرافق. وستقرر الهيئة ما إذا كانت ستضطلع بعمل جديد أم لا في كل حالة من الحالات، مع أخذ الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية في الحسبان، وتحدد الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر يجدر به تأدية العمل.

ويرجى من اللجنة التنفيذية النظر في هذه الاقتراحات في ضوء الخطة الاستراتيجية للفترة 2008–2013 ومعايير تحديد أولويات العمل وإنشاء الأجهزة الفرعية.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقةمن أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الجدول 1: مقترحات الأعمال الجديدة

المرجع ووثيقة المشروع	المواصفات والنصوص ذات الصلة	اللجنة المسؤولة
الفقرتان 137–138، المرفق السابع	مراجعة مدونة الممارسات الصحية المتعلقة بالتوابل	لجنة الدستور الغذائي
من الوثيقة REP12/FH	والنباتات العطرية المجففة	المعنية بنظافة الأغذية
الفقرتان 139–140، المرفق الثامن	ملحق عن التوت لمدونة المارسات الصحية المتعلقة	لجنة الدستور الغذائي
من الوثيقة REP12/FH	بالفاكهة والخضر الطازجة (CAC/RCP 53-2003)	المعنية بنظافة الأغذية
الفقرة 114، المرفق السابع من	مدونة المارسات المتعلقة بمكافحة الحشائش ومنع	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقة REP12/CF	وتقليل التلوث بالبيروليزيدن شبه القلوي في الأغذية	المعنية بالملوثات في
	والأعلاف	الأغذية
الفقرة 127، المرفق الثامن من	مراجعة الحدود القصوى للرصاص في عصائر الفاكهة،	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقة REP12/CF	والألبان، ومنتجات الألبان الثانوية، ومستحضرات	المعنية بالملوثات في
	الرضع، والفاكهة والخضروات المعلبة، والفاكهة	الأغذية
	والحبوب الغذائية (ماعدا الكناغوا والحنطة السوداء	
	والكينوا) في المواصفة العامة بشأن اللوثات والسموم في	
	الأغذية والأعلاف	
الفقرة 136،المرفق التاسع من	ملحق عن منع وتقليل الأفلاتوكسينات والأكراتوكسين	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقةREP12/CF	ألف في الذرة <i>الرفيعة لمدونة المارسات المتعلقة بالوقاية</i>	المعنية بالملوثات في
	والتقليل من تلوث الحبوب بالسموم الفطرية	الأغذية
	(CAC/RCP 51-2003)	
الفقرة 141، المرفق العاشر من	مدونة ممارسات منع وتقليل تلوث الكاكاو	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقة REP12/CF	بالأكراتوكسين ألف	المعنية بالملوثات في
		الأغذية
الفقرة 165،	مدونة ممارسات تقليل وجود حمض الهيدروسيانيك في	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقة REP12/CF	الكسافا	المعنية بالملوثات في
(انظر ا للحق 1 لهذه الوثيقة)		الأغذية
الفقرة 165،	مشروع الحدود القصوى المقترحة للكسافا ومنتجات	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقة REP12/CF	الكسافا	المعنية بالملوثات في
(انظر ا للحق 1 لهذه الوثيقة)		الأغذية

المرجع ووثيقة المشروع	المواصفات والنصوص ذات الصلة	اللجنة المسؤولة
الفقرة 169،	مشروع المستويات المقترحة للنويدات المشعة في الأغذية	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقة REP12/CF		المعنية بالملوثات في
(انظر ا للحق 2 لهذه الوثيقة)		الأغذية
الفقرة 169، المرفق الثالث عشر من	قائمة أولويات تحديد الحدود القصوى للمستويات	اللجنة الدستور
الوثيقة REP12/PR	المسموح بها لمبيدات الآفات	الغذائي المعنية
		بمخلفات المبيدات
الفقرة 117، المرفق التاسع من	قائمة أولويات العقاقير البيطرية التي تتطلب تقييما أو	لجنة الدستور الغذائي
الوثيقة REP12/RDVF	إعادة تقييم من جانب لجنة الخبراء المشتركة بين الفاو	المعنية بمخلفات
	ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية	العقاقير البيطرية في
		الأغذية
الفقرات134–138، المرفق العاشر	توصيات لإدارة مخاطر مخلفات العقاقير البيطرية التي	لجنة الدستور الغذائي
من الوثيقة REP12/RDVF	لم تصدر توصيات عن المتناول اليومي المقبول	المعنية بمخلفات
	و/أو الحدود القصوى لمستويات المخلفات بشأنها من	العقاقير البيطرية في
	جانب لجنة الخبراء المشتركة بين الفاو ومنظمة الصحة	الأغذية
	العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وذلك نتيجة	
	شواغل تتعلق تحديدا بالصحة البشرية	

الملحق 1

وثيقة مشروع

اقتراح لاستعراض الحدود القصوى لحمض الهيدروسيانيك في الكسافا ومنتجات الكسافا ووضع حدود قصوى جديدة للسلع الأخرى ووضع مدونة ممارسات لتقليل وجود حمض الهيدروسيانيك في الأغذية

1- الغرض من العمل الجديد ونطاقه

إن الغرض من العمل الجديد المقترح هو حماية صحة البشر من خلال إدارة المخاطر التي يفرضها وجود حمض الهيدروسيانيك في بعض الأغذية. وسيستعرض العمل مستويات الحد الأقصى لحمض الهيدروسيانيك في مواصفات الدستور الغذائي الحالية، ولا سيما بالنسبة للكسافا المرة والكسافا الحلوة مع إمكانية مراجعة هذه الحدود القصوى؛ والنظر في تحديد حدود قصوى جديدة لسلع إضافية، مثل رقائق الكسافا الجاهزة للأكل: وضع مدونة ممارسات لتقليل وجود حمض الهيدروسيانيك في الكسافا ومنتجات الكسافا، يشمل الجوانب الزراعية وطرق التجهيز وتحديد الطرق الناسبة لتحليل حمض الهيدروسيانيك في الأغذية.

2- أهمية الموضوع وحسن توقيته

أجرت لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، في دورتها الثانية والسبعين، تقييما لمخاطر مادة غلوكوسيد السيانوجين في الأغذية. ويمكن أن تسبب مادة غلوكوسيد السيانوجين تسمما حادا للبشر، وكذلك العديد من الأمراض المزمنة المرتبطة بإنتاج الكسافا غير المجهزة بشكل كامل. وحددت اللجنة جرعات مرجعية حادة قدرها 0.09 مليغرام/كغ من وزن الجسم، معبرا عنه بالسيانيد. وتشير وتقرر أيضا متحصل يومي أقصى مؤقت مسموح به قدره 2 0.0 ميليغرام/كغ من وزن الجسم، كسيانيد. وتشير تقديرات التعرض الغذائي، باستخدام تقديرات متحفظة (التحويل الكامل لغلوكوسيد السيانوجين إلى سيانيد الهيدروجين؛ وعدم التخفيض نتيجة إعداد الأغذية أو تجهيزها)، إلى احتمال وجود تجاوزات في الجرعات المرجعية الحادة وشبه المزمنة لدى بعض الفئات السكانية.

ونظرا لهذه الآثار الصحية المحتملة، من المهم النظر فيما إذا كانت الحدود القصوى الحالية لمواصفات السلع الأساسية تكفل الحماية، وما إذا كان يلزم تحديد حدود قصوى في السلع الأخرى. ويجدر أيضا وضع توجيهات لتقليل مستويات حمض الهيدروسيانيك في الأغذية.

3 الجوانب الرئيسية التي ينبغي تغطيتها

سيركز العمل الجديد المقترح على مراجعة الحدود القصوى لغلوكوسيد السيانوجين في الكسافا وفي منتجات الكسافا، والنظر في ما إذا كان ينبغي تحديد حدود قصوى للأغذية الأخرى المصنعة من الكسافا، وخاصة رقائق الكسافا. وبالإضافة إلى ذلك ستركز مدونة الممارسات على الممارسات الزراعية وطرق التجهيز والطبخ للحد من مستويات سيانيد الهيدروجين في الأغذية المشتقة من الكسافا.

4- تقييم على أساس معايير تحديد أولويات العمل

- أ حماية المستهلك من ناحية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان اتباع ممارسات عادلة في تجارة الأغذية مع مراعاة الاحتياجات التي أمكن التعرف عليها في البلدان النامية.
- من شأن مراجعة الحدود القصوى المتعلقة بالكسافا واحتمال تحديد حدود قصوى جديدة أن يكفل ألا تكون مستويات حمض الهيدروسيانيك في الأغذية ضارة بصحة المستهلكين.
- ب- تنوع التشريعات الوطنية والعوائق الظاهرة أو المحتملة الناجمة عنها التي تواجه التجارة الدولية. بالنسبة للبلدان المهتمة بمراجعة الحدود القصوى الخاصة بها لحمض الهيدروسيانيك في ضوء تقرير لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، سيقدم هذا العمل الجديد مواصفات دولية يمكن الاعتماد عليها ويمكن أن توفر بالتالى نهجا دوليا أكثر اتساقا إزاء هذه السموم الطبيعية.
- ج- العمل الذي قامت به بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال و/ أو الذي اقترحته الأجهزة الحكومية الدولية

يشير تقييم لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى أهمية النظر في ما إذا كان ينبغي وضع حدود قصوى توفر مزيدا من الحماية للصحة. وهناك عدد من مطبوعات المنظمة التي تتناول الممارسات الزراعية والتصنيعية الجيدة لزراعة الكسافا وتجهيزها (يُرجع إليها في الوثيقة 11/3/23) وثيقة مناقشة بشأن مادة غلوكوسيد السيانوجين).

5- الصلة بأهداف الدستور الغذائي الاستراتيجية

الهدف 1: الترويج لأطر تنظيمية سليمة

سيعتمد العمل على المعلومات العلمية التي تقوم بتقييمها لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

الهدف 2: تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

سيعتمد هذا العمل اعتمادا كبيرا على عمل لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وفقا لمبادئ تحليل المخاطر التي تتبعها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية على النحو المبين في دليل الإجراءات.

الهدف 3: تعزيز قدرات هيئة الدستور الغذائي على إدارة أعمالها

سيساعد هذا العمل هيئة الدستور الغذائي في تحقيق هدفها المتمثل في تعزيز قدراتها على إدارة أعمالها، وبالتحديد الاستجابة بسرعة وكفاءة للتطورات الدولية، من خلال وضع تدابير مناسبة لإدارة المخاطر استجابة لتقييم للمخاطر تجريه لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وستقدم مدونة الممارسات وثيقة يمكن لهيئة الدستور الغذائى الرجوع إليها ويمكن استخدامها من قبل الدول المنتجة والمستهلكة للكسافا.

الهدف 4: الترويج للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية ذات الصلة

طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية في عام 2009 من لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقييم لمادة غلوكوسيد السيانوجين كنتيجة لوثيقة مناقشة بشأن وجود هذه المادة وجوانب سلامة الأغذية (CX / CF 09/3/11). ويعتبر هذا العمل بالتالي جزءا من سلسلة متوالية تبدأ بقيام هيئة الدستور الغذائي بتحديد مسألة ما، وطلب مشورة من لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وتمتد إلى تقييم تدابير إدارة المخاطر ثم النظر لاحقا في اتخاذ تدابير مناسبة في هذا الصدد.

الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال

سيستلزم هذا العمل مساهمات من البلدان المنتجة للكسافا، فضلا عن تلك التي تستورد الكسافا ومنتجاتها وتجهزها وتستهلكها.

6- معلومات عن العلاقة القائمة بين هذا الاقتراح وغيره من وثائق الدستور الغذائي الموجودة

نوقشت مادة غلوكوسيد السيانوجين في الدورة الرابعة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية المعقودة في عام 2009 (انظر أعلاه). وهناك عدد من مواصفات هيئة الدستور الغذائي التي تتضمن إشارة إلى الحدود القصوى لمادة غلوكوسيد السيانوجين في الكسافا ومنتجاتها:

- مواصفة الدستور الغذائي 151–1989: مواصفة بشأن الغاري
- مواصفة الدستور الغذائي 176–1989: مواصفة بشأن دقيق الكسافا الصالح للأكل
 - مواصفة الدستور الغذائي 238 –203: مواصفة بشأن الكسافا الحلوة
 - مواصفة الدستور الغذائي 300–2010: مواصفة بشأن الكسافا المرة

7- تحديد الاحتياجات إلى مشورة الخبراء العلمية ومدى توافرها

لم تحدد أي احتياجات لتقديم مشورة إضافية.

8- تحديد الاحتياجات إلى مساهمة تقنية في المواصفات من أجهزة خارجية.

لم تعرب حاليا أجهزة خارجية أخرى عن احتياجها إلى مساهمة تقنية إضافية. ويتوقع من أعضاء هيئة الدستور الغذائي أن يجروا مشاورات مع الأجهزة التقنية في بلدانهم للتعرف على المعلومات المفيدة لمدونة الممارسات، والاستفادة منها في استعراض الحدود القصوى القائمة وإمكانية تحديد حدود قصوى لسلع أخرى.

9- الإطار الزمني المقترح الستكمال العمل الجديد، بما في ذلك تاريخ البدء، والتاريخ المقترح للاعتماد عند الخطوة 5، والتاريخ المقترح للاعتماد من قبل اللجنة.

سيبدأ العمل بعد أن توافق هيئة الدستور الغذائي على العمل الجديد في يوليو/ تموز 2012، وستعتمده لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وتقوم هيئة الدستور الغذائي بوضعه في صيغته النهائية في عام 2015.

الملحق 2

وثيقة مشروع

اقتراح من أجل "استعراض المستويات التوجيهية الحالية للنويدات المشعة في الأغذية ووضع توجيه بشأن تفسير هذه المستويات وتطبيقها"

1- الغرض من العمل الجديد ونطاقه

إن الغرض من العمل الجديد المقترح هو تقييم المراجعة المحتملة للمستويات التوجيهية للدستور الغذائي بالنسبة للنويدات المشعة في الأغذية، والقيام فيما يتعلق باستعراض المستويات التوجيهية بوضع توجيه واضح بشأن تفسير المستويات التوجيهية وتطبيقها.

2- أهمية الموضوع وحسن توقيته

عقد الاجتماع الفني الذي نظمته المنظمة عن التأهب والتصدي لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية التي تؤثر على الأغذية والزراعة في عام 2011 في سياق حادث فوكوشيما النووي بعد الزلزال الكبير والتسونامي اللذين وقعا شرق اليابان عام 2011. وحدد الاجتماع أن هناك حاجة إلى وضع توصيات بشأن كيفية تقدير المستويات الوطنية المرجعية في الأغذية والأعلاف، بما في ذلك تحديد مستويات العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الاجتماع السادس عشر للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالسلامة الإشعاعية إلى أن القيم المنخفضة لليود في المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية في المؤالة العامة بشأن الملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف (مواصفة الدستور الغذائي 193–1995) يمكن أن تبرر مراجعة المواصفات.

وفي الدورة السادسة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية المعقودة في عام 2012، قدم تقرير عن أنشطة الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة المتصلة بعمل الدستور الغذائي. ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن عدة بلدان واجهت، بعد وقوع حادث محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية، صعوبات في ما يتعلق بتفسير وتطبيق المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية التي تتلوث في أعقاب حالة طوارئ نووية أو إشعاعية، وفي المواصفة العامة بشأن الملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف، وقد يجدر النظر في هذه المستويات التوجيهية لاحتمال تنقيحها و/أو توضيحها.

3- الجوانب الرئيسية التي ينبغي تغطيتها

يركز العمل الجديد المقترح على مراجعة المستويات التوجيهية الحالية للنويدات المشعة في الأغذية، وخاصة المستويات التوجيهية، يركز العمل الجديد على وضع توجيهات واضحة للحكومات الوطنية بشأن تفسير المستويات التوجيهية وتطبيقها، قد تتضمن توصيات متعلقة بالأغذية التي تتجاوز المستويات التوجيهية، وتوصيات بشأن كيفية اعتماد قيم مختلفة للاستخدام الداخلي في أقاليمها في حالة التلوث الإشعاعي الواسع الانتشار، وتحديد الأغذية التي تُستهلك بكميات صغيرة، في ضوء الدروس المستفادة من التجربة الأخيرة.

4- التقييم على أساس معايير لتحديد أولويات العمل

- (أ) حماية المستهلك من ناحية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان اتباع ممارسات عادلة في تجارة الأغذية ومراعاة الاحتياجات التي أمكن التعرف عليها في البلدان النامية. تحمي المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية المستهلكين من احتمال التعرض للعناصر المشعة في الأغذية بعد حالة طوارئ نووية.
- (ب) تنوع التشريعات الوطنية والعوائق الظاهرة أو المحتملة الناجمة عنها التي تواجه التجارة الدولية سيعيد هذا العمل الجديد دراسة المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية في أعقاب حالة طوارئ نووية، ويقدم توجيها بشأن تفسير وتطبيق هذه المستويات في تجارة الأغذية التي قد تتعرض للتلوث بالنويدات المشعة التي تشكل خطرا على المستهلكين. وسيسهل التطبيق المنسق للمبادئ التوجيهية التجارة الدولية في هذه الظروف.
 - (ج) العمل الذي قامت به بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال سيتم تناول المعلومات المنبثقة عن الاجتماعات التي عقدت مؤخرا، مثل الاجتماع الفني لمنظمة الأغذية والزراعة واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالسلامة الإشعاعية.

5- صلة المواصفة بأهداف الدستور الغذائي الاستراتيجية

يقع العمل المقترح ضمن جميع الأهداف الاستراتيجية الخمسة للدستور الغذائي:

الهدف 1: الترويج لأطر تنظيمية سليمة

ستساعد نتائج هذا العمل في الترويج لأطر تنظيمية سليمة في مجال التجارة الدولية من خلال استخدام المعرفة العلمية والخبرة العملية للوقاية والحد من تلوث الأغذية بالنويدات المشعة في أعقاب حالات الطوارئ النووية.

الهدف 2: الترويج لتطبيق المبادئ العلمية وتحليل المخاطر على أوسع نطاق ممكن وبصورة متسقة.

سيطبق هذا العمل أحدث المعلومات العلمية المتعلقة بعواقب التلوث العرضي للأغذية بالنويدات المشعة وذلك في ما يتصل بمخاطر الصحة العامة بعد تعرض المستهلك لها، وبالتجارة الدولية بالأغذية الملوثة.

الهدف 3: تعزيز قدرات هيئة الدستور الغذائي على إدارة أعمالها

من شأن مراجعة المستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية وتقديم توجيه واضح بشأن تفسير وتطبيق هذه المستويات أن يقلل النزاعات المحتملة بين البلدان التي تتجر بأغذية يحتمل تعرضها للتلوث بالنويدات المشعة نتيجة أحداث وحوادث نووية.

الهدف 4: الترويج للتعاون بين الصلات المستمرة بين هيئة الدستور الغذائي والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف.

سيعزز هذا العمل التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية التي لها شأن في مجال الأنشطة النووية وأخطارها المحتملة، وخصوصا الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الهدف 5: تشجيع تطبيق مواصفات الدستور الغذائي بأقصى قدر

سيقلل هذا العمل الخلافات المحتملة بين البلدان في تفسير المستويات التوجيهية للنويدات المشعة وبالتالي يشجع الاتباع العالمي للمستويات التوجيهية للنويدات المشعة في الأغذية في التجارة الدولية بعد حالة طوارئ نووية.

6- معلومات عن العلاقة القائمة بين هذا الاقتراح وغيره من وثائق الدستور الغذائي الموجودة

يرتبط هذا العمل الجديد ارتباطا مباشرا بمواصفات الدستور الغذائي الحالية للنويدات المشعة ضمن المواصفات العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي (مواصفة الدستور الغذائي 193–1995)

7- تحديد الاحتياجات لمشورة الخبراء العلمية ومدى توافرها

ستقدم المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تقييمات للمخاطر تستند إلى القرائن العلمية المحديثة بشأن المستويات التوجيهية لليود، مع ضمان الاتساق مع مستويات النويدات المشعة الأخرى.

8- تحديد الاحتياجات إلى مدخلات تقنية في المواصفات من أجهزة خارجية

تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات علمية إضافية بشأن مراجعة المستويات التوجيهية لليود، مع ضمان الاتساق مع مستويات النويدات المشعة الأخرى.

9- النطاق الزمني المقترح لاستكمال العمل الجديد بما في ذلك تاريخ البدء، والتاريخ المقترح للاعتماد عند الخطوة 5، والتاريخ المقترح للاعتماد من قبل الهيئة، على ألا يتجاوز الإطار الزمني عادة 5 سنوات.

إذا أقرت هيئة الدستور الغذائي هذا العمل الجديد في عام 2012، فسيتم تعميم مشروع المستويات التوجيهية المقترحة المنقحة والتوجيه المتعلق بتفسير هذه المستويات وتطبيقها للتعليق عليهما عند الخطوة 3 والنظر فيهما عند الخطوة 4 من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في دورتها السابعة في عام 2013. ومن المتوقع أن يتم الاعتماد من جانب الهيئة عند الخطوة 5 في عام 2013، وعند الخطوة 8 في عام 2014.